الارهاب والامن الانساني

(دراسة في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية)

م.م. سنان صلاح رشيد الصالحي
مركز دراسات المرأة-جامعة بغداد

م.م. أوس أكرم محمد صبحي
كلية التربية للبنات-جامعة بغداد

تعتبر مشكلة الإرهاب من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها العديد من المجتمعات في الوقت الحاضر ، إذ أن الإرهاب يقوم باستهداف حياة الإنسان وأنشطته اليومية في كافة جوانبها حيث أن خطورته تتجلى بوضوح في الأعداد الكبيرة التي يتم زهقها يوميا من المواطنين الإبرياء بين قتيل وجريح ومفقود فضلا عن ما يخلفه من الدمار والخراب الذي يلحق بمؤسسات المجتمع، ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن بسبب هذه الإعمال، إذ أن تنفيذ العمليات الإرهابية قد أزداد وتنوع كثيرا في الوقت الحاضر.

Abstract:

The problem of terrorism is considered one of the serious problems that many societies suffer from nowadays, as terrorism targets human life and daily activities in all its aspects, as its danger is clearly evident in the large numbers of innocent citizens who are killed, wounded and missing every day, as well as what It leaves it from the destruction and devastation inflicted on the institutions of society, not to mention the loss of a sense of security due to these actions, as the implementation of terrorist operations has increased and varied greatly at the present time.

الكلمات المفتاحية: الارهاب– الامن الانساني –التشريعات الجنائية

المقدمة

أن مشكلة الإرهاب من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها العديد من المجتمعات في الوقت الحاضر إذ أن الإرهاب يقوم باستهداف حياة الإنسان وأنشطته اليومية في كافة جوانبها حيث أن خطورته تتجلى بوضوح في الأعداد الكبيرة التي يتم زهقها يوميا من المواطنين الأبرياء بين قتيل وجريح ومفقود فضلا عن ما يخلفه من الدمار والخراب الذي يلحق بمؤسسات المجتمع، ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن بسبب هذه الإعمال، إذ أن تنفيذ العمليات الإرهابية قد أزداد وتنوع كثيرا في الوقت الحاضر فمن السيارات المفخخة إلى العبوات الناسفة والأحزمة الناسفة بالإضافة إلى العمليات الانتحارية التي تخلف وراءها أعداد كبيرة من الأيتام والأرامل والثكالى، فالإرهاب ينتشر في المجتمع بصورة كبيرة نتيجة كون الضحايا هم الأبرياء من أفراده الذين يتواجدون في أماكن وقوع الحادث، فضلا عن تكرار ارتكاب العمليات الإرهابية بصورة مستمرة جعل أفراد المجتمع يعيشون في حالة من الترقب والخوف والذعر والرعب فيما هو قادم، فبمجرد وجود الإنسان في المجتمع الذي يعاني من انتشار العمليات الإرهابية يراوده الشك ويحده القلق والتوتر المستمر من توقع ارتكاب إعمال إرهابية أخرى حتى وأن طالت المدة التي تفصل بين عمل إرهابي وبين عملا آخر فيعيش الإنسان في حالة من الصراع النفسي والذهني بسبب غموض الرؤيا أمامه، فيمني النفس بأن الأمر لا يعدو كونه مجرد حادثاً عرضياً حتى وأن كان إرهابيا، فإذا ما هدأ روعه واستعاد سكينته، حتى يتفاجيء بحدوث عمل إرهابي أشد وأعنف مما سبقه من إعمال إرهابية فيتسبب في حدوث أضرار كبيرة فيرجع إلى وضعه السابق من القلق والخوف والترقب حيث يظهر على سلوكه أمارات الخوف بسبب ما يحدث من زعزعة للأمن والاستقرار في المجتمع.

يتفاوت حجم مشكلة الإرهاب من مجتمع إلى مجتمع أخر نتيجة اختلاف الثقافة والخصائص لكل مجتمع عن المجتمعات الأخرى، فالإرهاب يعد في الوقت الحاضر من المشكلات الخطيرة التي تهدد الأمن الإنساني للمجتمعات سواء كانت مجتمعات متقدمة أو مجتمعات نامية

حيث أصبحت هذه المشكلة موضع اهتماماً كبيراً سواء كان على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي بسبب القلق والتوتر المتزايد بالنسبة لهذه المجتمعات من الهجمات المسلحة والأنتحارية التي تتعرض لها بلدانهم بين فترة وأخرى مخلفه وراءها الآلاف من الضحايا فضلاً عن الدمار والخراب الذي تسببه تلك الهجمات. فمشكلة الإرهاب اليوم تعد من أبرز المشكلات لما تسببه من تهديد خطير للأمن الإنساني، والمجتمع العراقي هو أحد المجتمعات التي تعاني من الإرهاب خاصة بعد عام ٢٠٠٣م والذي أدى إلى حدوث تغيرات كثيرة، حيث أن أبرز تلك التغيرات هي حالة الفوضى التي يمر بها المجتمع وزعزعة الوضع الأمني وعدم استقراره من فترة إلى أخرى والذي أدى بدوره إلى ضعف التماسك الإجتماعي بين أفراد المجتمع نتيجة لما يشهده من أوضاع أمنية حيث أصبح بعض الأفراد يفضلون العزلة وعدم الاختلاط مع الأخرين ويتملكهم الخوف والقلق الدائم على أفراد أسرهم من أن يصيبهم أذى بسبب العمليات الإرهابية التي يشهدها المجتمع ويتسبب في سقوط أعداد كبيرة من الضحايا.

لقد أخذ هاجس الخوف من العمليات الإرهابية يتفاقم لدى الكثير من المجتمعات الإنسانية بعد أن شهدت العديد من البلدان تفاقماً للكثير من مظاهر العنف والإرهاب بالغة الخطورة و التي خلفت وراءها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات ولم تعد تلك الجرائم مقصورة على بلد معين بل أصبحت ظاهرة عالمية وسلاحا تستخدمه العديد من الدول والجماعات والأفراد في ظل التطور التقني الذي يشهده العالم وهذا يقودنا للقول ان المشكلة البحثية تكمن في :

اولا : هل للإرهاب مفهوم محدد و جذور تاريخيه أدت الى تطورها الى لحين وصولها الى وقتنا الحالي وماهو مفهوم الامن الانساني ؟

ثانيا : ماهي الإسباب والآثار الناجمه عن حدوث الإرهاب في المجتمع ؟

ثالثا : كيف تضمنت التشريعات الجنائية والإتفاقيات الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب ؟

اما عن ضرورة معرفة أهمية الدراسة في هذا البحث والتي تكمن في تسليط الضوء على الإرهاب والأمن الإنساني بعدما أصبح خطره يزداد في المجتمعات الإنسانية، وتبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الأتية:

١- المخاطر الكبيرة التي يمكن أن المجتمعات وما يصاحبها من مستجدات سريعة نتيجة العمليات الإرهابية.

٢- قلة الدراسات العلمية التي تناولت هذه الظاهرة وصعوبة الحصول على العينات والخوف من قبل الباحثين من الخوض في هذا المجال.

٣- الأضرار البعيدة التي يمكن أن تتركها هذه الظاهرة على الأمن الإنساني وللمجتمع بشكل عام .

ويمكن القول ان أهداف الدراسة تتضمن الاتي :

١- التعرف على الاسباب التي تؤدي الى وقوع اعمال ارهابية.

٢- تحديد الأثار والتداعيات الناجمة عن الأعمال الإرهابية وما يتركه من عواقب على أوضاع المجتمع بشكل عام .

٣- كيفية تناولت التشريعات الجنائية والدولية ظاهرة الإرهاب.

منهجية البحث فمن الضرورة إستخدام المنهج العلمي في دراسة هذا البحث حيث قمنا باختيار المنهج التاريخي والذي يعني بدراسة تأريخية لغرض فهم ظاهرة الإرهاب عبر لمحة تأريخية سريعه وإيضاً أختيار المنهج التحليلي الوصفي والذي يقوم بتحليل الإسباب والدوافع والآثار التي نجمت عن ظاهرة الارهاب ومن ثم اخيراً أستخدام المنهج القانوني والذي يعني بدراسة قانونية حول التشريعات الجنائية والقانون الدولي بخصوص موضوع الإرهاب والحلول القانونية للحد منه .

واخيراً نصل الى أن تقسيم البحث سوف يكون وفق المعطيات الموجودة وهي :

المبحث الاول : مفهوم الارهاب والجذور التأريخية لظاهرة الإرهاب ومفهوم الأمن الإنساني .

المبحث الثاني : أسباب الارهاب والاثار المترتبه عليه .

المبحث الثالث : التشريعات الجنائية والإتفاقيات الدولية في مواجهة ظاهرة الإرهاب.

ومن ثم نصل الى الخاتمه والمصادر والمراجع الخاصة في البحث التي استخدمت في اعداد هذا البحث.

المبحث الاول : مفهوم الارهاب والجذور التأريخية لظاهرة الإرهاب ومفهوم الأمن الإنساني .

لقد عرفت البشرية ومنذ القدم الإرهاب والعنف ومارسته على إختلاف أشكاله وأساليبه، إذ أن تاريخ الأمم والشعوب مليئة بالصراعات المستمرة، بين أفراد العائلة الواحدة والقبيلة الواحدة وكذلك الشعب الواحد حيث أستخدم الإنسان فيها وسائل شديدة القسوة وذلك من أجل التغلب على خصمه وإجباره على الخضوع لإرادته، وعليه فأن تأريخ ممارسة الإنسان للعنف والإرهاب لا ينفصل عن تأريخ البشر نفسه.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول (ظاهرة الارهاب والمفهوم والجذور التاريخية)

أن ظاهرة (إلارهاب)TERRORISM، لم تمتلك بمعنى سياسي أو قانوني ولم يتم إستخدامها بصورة واسعة إلا بعد قيام الثورة الفرنسية في عام (1789م) ، فعلى الرغم من وجود بعض الأعمال الإرهابية في القرن الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وبصورة خاصة فيما يتعلق بأعمال القرصنة التي كان يقوم بممارستها بعض القراصنة [1]،إلا أن التأريخ الحقيقي لمصطلح الإرهاب لم يبدأ إلا ببدء الثورة الفرنسية وتحديداً بعد أن تسلم روبسبير سدة الحكم في فرنسا وكان ذلك بين (28آب سنة1792م) ولغاية (27تموز سنة1794م)[2].

لقد كان القائد الثوري الفرنسي (روبسبير) هو من أول الأشخاص الذين دعوا إلى استخدام الإرهاب كوسيلة للحكم، فقد دشن (روبسبير) عصر الإرهاب في فرنسا من خلال إصداره مرسوم سمي بمرسوم (28آب سنة 1792م)، بناء على هذا المرسوم فقد سمح

للسلطات الثورية بمداهمة المنازل وكذلك تفتيش البيوت من دون الحاجة إلى أخذ إذن مسبق من قبل السلطات القانونية وذلك بحجة ملاحقة أعداء الثورة الا أن هذا العصر أخذ شهرته من خلال ما سمي في التاريخ (بمجازر 12 أيلول)، عندما قامت جموع من الشعب وأيضاً أفراد الحرس الوطني بالهجوم على المعتقلات والسجون من اجل تحقيق دعوة أحد قادة الثورة الفرنسية، حيث قام المهاجمون بقتل جميع المسجونين مدعين بذلك وجود أخطار خارجية وإمكانية تعاون المعتقلين وأعداء الثورة مع القوى الأجنبية [٣].

لقد دعا (روبسبير) في 25من كانون الأول من سنة 1793،في خطاب له حيث قال(ليس علينا أن نزرع الرهبة في قلوب الوطنيين والتعساء فقط، بل في مخابئ المجرمين الغرباء حيث يتقاسمون الأشلاء وكذلك يشربون من دماء الشعب الفرنسي)[٤].

هكذا نرى بأن الحكومة الفرنسية في ذلك الوقت قد مارست الإرهاب كأسلوب أمثل لكي تحل مشاكلها مع المعارضة وقد شجعتها بشكل واسع، إذ تشير الإحصاءات إلى أن الأسابيع الست الأخيرة من حكم اليعقوبيين قد تم فيها إعدام ما يقارب 1366مواطناً فرنسيا في باريس وحدها [٥].

يمكن القول بأن (حكم الإرهاب) قد عُرف في فرنسا، حيث تم تحديده تاريخياً ما بين عام (1792-1794) الذي أسس مرحلته الأولى (روبسبير) حيث كان يعتقد بأن التعصب الديني ما هو الإ شر كامل وذلك لوقوفه في وجه مبدأ العقل والحرية ثم قام باستبداله بالتعصب الثوري والذي أدى بدوره إلى إنقياد الألوف إلى منصات المقصلة حتى وصل الأمر إليه، فتم قطعُ رأسه بالمقصلة، وكانت كلمته المشهورة أمام الجمعية التشريعية:(إما أن نسحق الأعداء الداخليين والخارجيين للجمهورية، وإما أن نهلك بهلاكهم ومن ثم أن يكون الشعار الأول لسياستكم هو: بالعقل تقاد الشعوب وبالإرهاب يقاد أعداء الشعوب)[٦].

أن سقوط (روبسبير) في 27تموز من عام 1794م وإعدامه في 28 تموز في عام 1794م ومن ثم إنهاء حكم اليعاقبة، فقد كان له أثر كبير في استخدام مصطلح الإرهاب،

فعندما قام اليعاقبة بإطلاق كلمة (الرهبة)على أنفسهم، نرى بأن خصومهم هم أول من إتهموا (روبسبير) وفترة حكمه بالإرهاب، بل تم أيضاً إصدار الحكم على (روبسبير) وذلك بصفته (إرهابياً)TERRORIST ، وقد كان هذا أول استخدام لهذه الكلمة وكان(روبسبير) هو أول من تم الحكم عليه بهذه الصفة [٧].

لقد شهد القرن التاسع عشر ظهور حركات قامت بممارسة الأعمال الإرهابية بصورة واضحة، إذ نجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن المتعصبون البيض في الولايات الجنوبية قد قاموا بتأسيس منظمة عرفت باسم(كوكلوكس كلان)[*]، وكانت ضد الزنوج وكذلك ضد حقوقهم المدنية، حيث إعتبرت هذه المنظمة الاعدام بالشنق كقانون لها، الا أن الأعمال الإرهابية الكبرى كانت قد ظهرت في أوروبا حيث كان ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبصورة خاصة بعد أن ظهرت الحركات الفوضوية، إذ بدأ الإرهاب بعكس ما كان يمارس أثناء الثورة الفرنسية، حيث أنتقل من أيدي الحكام إلى أيدي المحكومين أو الثوار، وكان ذلك بتأثير حركتين أيدولوجيتين هما الحركة الفوضوية والحركة العدمية. [٨]

لقد أطلق الفوضويون موجه عارمة من الإرهاب في أوروبا وخاصة في روسيا وألمانيا وبريطانيا وفرنسا، إذ كان عمل الفوضويين يرتكز على اغتيال رموز السلطة بإعتباره وسيلة كان الهدف منها هو إرهاب الحكام وذلك من اجل تغيير النظام السياسي، فكان من نتائج الإرهاب الفوضوي هو ما قامت به منظمة إرادة الشعب الروسية (نار ودنايا فوليا) من اغتيال قيصر روسيا ألكسندر الثاني في عام **1881**م)[٩]

لقد كان للحركة العدمية تأثير مباشر على الأعمال الإرهابية الفوضوية، إذ تعود أصولها في الأساس إلى الفوضوية وكذلك إلى تياراتها، وقد عرف بهذه الصفة الفوضويون الروس وذلك نسبة إلى الصفة التي أطلقها الشاعر (إيفان تورغينيف) على أحد أبطال رواية(أباء وبنون) التي صدرت في عام (**1862**م) .

وإذا تتبعنا الإحداث الإرهابية التي حدثت في الماضي وتحدث في الوقت الحالي في أوربا نجد أن غالبية الدول الاوربية لم تخلوا من الأعمال الإرهابية فعلى سبيل المثال[١٠]:-

1-لقد تعرضت بريطانيا إلى سلسلة من إعمال الإرهاب والعنف وقد كثرت فيها المنظمات الإرهابية، فهناك الجبهة الوطنية والتي تشكلت في سنة (1967م)، وكذلك منظمة الحركة البريطانية التي تم أنشاؤها في عام (1980م)، بالإضافة إلى مجموعة العمود (88) والتي كان أعضاؤها بارعين في جمع المعلومات السرية وكذلك استخدام الأسلحة والمتفجرات، وفي ايرلندا (الجيش الجمهوري الايرلندي)الذي تم تشكيله في عام (1924م)، حيث يعتبر من أنشط الجماعات الإرهابية في العالم.

2-أما في ألمانيا فقد عاش الشعب الالماني مرارة الهزائم المتتالية في الحرب العالمية الأولى وكذلك الحرب العالمية الثانية وما حملته معها تلك الحروب من ويلات، إذ شعروا من خلالها بالذل والأحباط وهم يرون أمتهم خاضعة أمام جيش الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى ذلك فأنهم يرون عاصمتهم تقسم إلى قسمين وكل قسم منها خاضع إلى معسكر من المعسكرين الشرقي والغربي، وأيضا يرون زعمائهم وقادتهم يحاكمون في محاكم (نورمبرج) مثل مجرمين الحرب وغيرهم يتنقل بين الدول متباه بما فعله في الحرب من دون أن يعترض طريقه أحد وإنما يعد بطلاً قومياً، أن هذا كله قد أدى إلى تفجير الشعور المكبوت عند الشباب الالماني فبدأت بذلك المظاهرات تصاحبها مواجهه مع رجال الشرطة والتي ما لبثت أن أخذت طابع العنف.

3-إما في اسبانيا فقد ظهرت حركة الباسك الإنفصالية المسماة (منظمة أيتا)[*]، حيث كانت تطالب باستقلال إقليم الباسك، وذلك نتيجة ما تعرض له شعب الباسك من قمع وعنف من قبل الحكومة الاسبانية مما جعله يتوجه نحو الكفاح المسلح.إما بعد الحرب العالمية الثانية سنة (1945م) فأن العالم لم يشهد أعمالاً إرهابية كبيرة طيلة فترة

الخمسينيات والستينيات، وفي فترة السبعينات والثمانينات فقد شهدت إرهاباً يطلق عليه(الإرهاب اليساري) ويتمثل ذلك بالأعمال التي قامت بها منظمة الألوية الحمراء في ايطاليا ومنظمتا الجيش الأحمر والخلايا الثورية في المانيا.

أما في الوقت الحاضر فأن هناك من يرى بأن الإرهاب هو ظاهرة عامة تحمل في جوانبها دوافع مختلفة حيث أصبح العالم كله اليوم بدءاً من فرنسا إلى أوربا وأمريكا، وأسيا وأفريقيا وغيرها من الدول تعاني من خطر الإرهاب، إذ أن هجمات **11** سبتمبر في سنة **2001**م لم تكن مجرد عملية إرهابية عادية، بل أنها شكلت نوعية بالغة الأهمية في أشكال الصراع وأليات، حيث تسببت في أعادة تشكيل السياسة الخارجية بالنسبة للدول الكبرى، إذ بدت هذه الهجمات اقرب إلى ما يعرف (الإرهاب الجديد) أكثر من كونها شكلاً من أشكال الإرهاب التقليدي القديم[١١].

أن ما يحدث من إعمال تفجير في الملاعب الرياضية أو المقاهي أو الساحات العامة أو في الشوارع العامة إضافةً إلى ما يشهده المجتمع العراقي من أعمال إرهابية مختلفة تؤكد بما لا يقبل الشك ابداً أن الإرهاب خطراً كبيراً على المجتمعات كافة ويجب مكافحته والحد منه حتى لا يتسبب في فقدان الكثير من الضحايا بين البشر بين قتلى وجرحى ومفقودين فضلاً عما يسببه من أحداث دمار وتخريب في البنى التحتية من الجسور إلى الشوارع وكذلك المؤسسات على اختلاف أنواعها والمستشفيات وغيرها من البنى الموجود في المجتمع إضافة إلى ما تسببه من أضرار نفسية سيئة وصعبة على الفرد بحيث يصعب التخلص من أثار الصدمة التي تسببها هذه العمليات وتحتاج إلى وقت طويل حتى يتم التخلص من أثارها.

المطلب الثاني: الامن الانساني(المفهوم الاهمية).

أن مفهوم الأمن الإنساني هو مفهوم مركب تتداخل فيه مجالات عديدة، ولكنها جميعها يمكن أن توصف في إطار خدمة الفرد بوصفه معناها، إذ أن مفهوم الأمن الإنساني قد ظهر في سياق البحث عن السلام في الثمانينيات رديفاً لمفهوم الأمن القومي الذي ساد خلال الحرب الباردة

لينتشر انتشاراً واسعاً على الصعيد الدولي حيث كان ذلك في عام ١٩٩٤م، ويعتبر الأمن الإنساني من المواضيع المهمة التي تخص الإنسان كونه مخلوق له احتياجات يعمل على الحصول عليها وهو بذات الوقت يدفع عن نفسه الشر والاذى بكافة انواعه، ولا يزال الإنسان منذ ان وجد على الارض وهو في صراع مستمر من اجل تأمين نفسه من المخاطر التي تحيط به، فالإنسان الأول اضطر للعيش في الكهوف ليحمي نفسه من الحيوانات المفترسة وظواهر الطبيعة مثل الحر والبرد والمطر ثم ظهرت عدة إخطار اخذت تهدد حياته تلك الإخطار ظهرت عندما تواصل مع اخيه الانسان وعندما تسلط عليه الحاكم أو من يدعون الإلوهية فكان الخطر الذي مصدره الإنسان هو عالم الجريمة المترامي الاطراف حيث انواع الجرائم ونتائجها المحزنة والمؤلمة والتي قد يدفع ثمنها الإنسان من صحته وقد يخسر بسببها حياته ايضاً، اما ما يعانيه الإنسان من صاحب السلطة فهو التسلط على الرقاب والقهر والاقصاء والتهميش والعزل والنبذ والبطش والارهاب[١٢] ومن الحاجة الى توفير اساسيات العيش للإنسان، كانت فكرة الأمن الإنساني حيث يعيش الإنسان معتزاً بانسانيته بعيداً عن الخوف من المستقبل أو المجهول ومن صاحب السلطة ومن الحرمان والعوز حيث يجد ما يسد به رمقه ويستظل به ويحقق هدفه من وجوده في الحياة بعزة وكرامة. وظهرت فكرة الأمن الإنساني على يد كل من الباكستاني(محبوب الحق) والهندي (امارتيا سان) في التقرير الذي رفعاه الى الإمم المتحدة عام/١٩٩٤م والذي حدد مرتكزات الامن الانساني والذي يعتمد على سبعة محاور اساسية هي:

١- الامن الاقتصادي- ومنها ان يكون للانسان حد ادنى من الاجور تكفيه لمعيشته.

٢- الامن الغذائي- ان يتوفر للانسان الحد الادنى من الطعام.

٣-الامن الصحي - ان يتوفر له الحد الادنى من الخدمات والرعاية الصحية.

٤- الامن البيئي - ان يعيش في بيئة امنة ونظيفة وان يكون محميا عند حصول الكوارث.

٥- الامن الفردي – توفير الحماية له من العنف والجريمة وبطش السلطة وقمعها.

٦-الامن المجتمعي – الحماية من العنف والاحتراب الطائفي او القومي.

٧-الامن السياسي – ان تصان فيه حقوقه وحرياته الاساسية[١٣].

ومن مفهوم الأمن الإنساني ظهرت فكرة التدخل الإنساني بصفته العسكرية من اجل أرغام السلطات على عدم التجاوز على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإعتبارها قيم عليا لا يجوز التعدي عليها بحجة السيادة او المصالح المشروعة، وتجاوز ما اقره المجتمع الدولي في منظومة حقوق الإنسان العالمية ومنها ما جاء في ميثاق الامم المتحدة لعام/١٩٤٥م واحتواها الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام/١٩٤٨م وما صدر بعده من مواثيق دولية تناولت حقوق الإنسان وحرياته الاسياسية وفي مختلف المجالات، ومن امثلة ذلك ما حصل في التدخل الإنساني في الصومال عام/١٩٩٢م او التدخل الإنساني في يوغسلافيا السابقة عام/١٩٩١م[١٤] .

ان الأمن الإنساني ياخذ بنظر الاعتبار تسلسل حقوق الإنسان بما يتناسب مع فكرتي الخوف والعوز وليس على التركيز المطلق لمفهوم حقوق الإنسان، فحق الحياة وحق الحصول على رعاية صحية وبيئة نظيفة والشعور بالأمان والعيش بعيدا على تجاوزات السلطة هي المواضيع التي يمكن فهمها من خلال مناقشة الأمن الإنساني وليس طرح فكرة مناقشة حقوق الإنسان بعنوانها الواسع كأساس لفهم موضوع الأمن الإنساني. اي إن الأمن الإنساني يمكن فهمه من خلال مجموعه من المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان مثل قلة الغذاء ونقص الرعاية الصحية او تكلفتها العالية بحيث لا تسيتطيع بعض شرائح المجتمع الحصول من عليها او ندرة قلة المياه أو حصول كواراث صناعية أو طبيعية أو حصل حالات قتل جماعي أو الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وهي(جرائم الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية) والتي تحصل نتيجة الحروب أو التوترات وكذلك ما تمارسه السلطة من ظلم وقهر وعنف وقد يشمل الموضوع ايضا الأمية والجهل أو ما يحصل بسبب العنف والارهاب وكما بينا فان العناصر الاساسية في الأمن الإنساني هما:

١- التحرر من الخوف – اي وجوب وجود حماية من الخوف، والخوف يستخدم مع ما يتوقع من الاحداث المستقبلية والخوف قد يكون لعدة اسباب منها: القهر، العنف، الإقصاء والتهميش الظلم. الاستعباد.

٢- البعد عن الحرمان – والحرمان مفهوم واسع وقد يدخل في كافة المجالات ومنها حرمان الإنسان من الحصول على ابسط حقوقه التي تجعله يحيا حياته بامان واستقرار[١٥].و كما أن الأمن الإنساني يستهدف تحقيق امن للإنسان تجعله بعيداً عن كل ما يهدد حياته أو بقاءه ولهذا نستطيع ان نميز الكثير من الفئات الاجتماعية التي يسعى الأمن الإنساني لحمايتها وتعزيز فرصها في ان تحيا حياة كريمة رغم قلة ما يمكن ان تحصل عليه، من هذا الفئات((الاطفال وخاصة الايتام منهم.، النساء وخاصة الارامل أو المطلقات اللاتي لا يوجد معيل لهن أو ليس لهن مصدر دخل.، كبار السن ممن ليس لهم معيل أو عدم وجود مصدر للدخل لهم.، ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين تعرضوا للظلم والقهر الاجتماعي أو السياسي، الذين تعرضوا الجرائم المتعلقة بطبيعة ومجال الق ائم انون الدولي الإنساني وهي (جرائم الابادة، جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية).، ضحايا العنف والارهاب، اللاجئون والنازحون، المشردين،المرضى الذين لا يستطيعون دفع تكاليف علاجها ، الفقراء والمساكين)).

وقد أعلنت منظمة الأغذية العالمية (فاو) التابعة للأمم المتحدة في او خر عام/٢٠١٥م من أن حوالى (٢١) ألف شخص يموتون يومياً بسبب المعاناة من الجوع، اي ان معدل الموت بسبب الجوع يكون: موت شخص واحد كل أربع ثوانٍ وغالبية الموتى هم من الأطفال [١٦] ، ويظهر وبشكل لا يقبل اللبس ان المشكلة الاساسية التي يركز عليها الأمن الإنساني هي ردم الهوة التي اخذت بالأتساع بين الإنسان وحاجاته الأساسية وبين الاداء المؤسساتي الذي يعاني قصوراً واضحاً في حل المشاكل التي يعاني منها الإنسان وتوفير إبسط مستلزمات العيش له من اجل ان

يعيش من غير خوف ومن غير حرمان وابتعاد تلك المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات عن التسلسل المنطقي في رعاية الفئات المشمولة أو التي تدخل ضمن الفئات التي يسعى الأمن الإنساني الى تحقيق آمن لها، وان كل المؤسسات تنظم عملها بحيث ترتب اعمالها وفق المصالح أو الإولويات والتي يجب ان يتوفر منها على الأقل الشيء القليل فلا ينفع تجاهل تلك المصالح أو المتطلبات بحق الفئات المشمولة وهذه المتطلبات هي:

اولا –الحماية – وتعني المحافظة على حياتهم من جور السلطة وبطشها او اصحاب النفوذ.

ثانيا –المساعدة – في الحصول على الدعم المالي والمعنوي أو ممارسة الحقوق الاخرى مثل الحصول على الوثائق أو المعاشات أو البحث عن المفقودين أو توفير الملاجئ للنازحين،[١٧] أو مساعدتهم في العودة الى مناطقهم الأولية أو التي نزحوا عنها أو فك الإسرى أو المختطفين أو إسقاط الديون عن المدينين وغيرذلك.

ثالثا – الغوث – وتعني إغاثة المحتاجين وقت الازمات بجميع الوسائل ومنها تأمين الطعام والماء والرعاية الصحية.

رابعا –الرعاية – وتعني رعاية الفئات التي ليس لديها مصادر ثابتة للدخل أو عاجزة عن تأمين تلك المصادر من خلال تأمين مرتبات شهرية لهم أو رعاية الإطفال الأيتام في اماكن خاصة تكفل لهم العيش الكريم.

خامسا –التكفل والأنصاف –وتعني ان تكفل الدولة أو المنظمات المدنية الدفاع عن حقوق الفئات المشمولة بالأمن الإنساني واسترداد حقوقها الضائعة أو المغتصبة ومنها قيام السلطة التشريعة في البلد بتشريع قوانين بهدف حماية ورعاية تلك الفئات[١٨] .

المبحث الثاني : أسباب الارهاب والاثار المترتبة عليه

يعتبر الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تتطور وتتخذ اشكالا مختلفة وذلك بحسب التطور الذي يحدث في المجتمع ، ولذلك فأننا لا نستطيع أن نحصر جميع الاسباب التي تؤدي الى أنتشار

هذه الظاهرة في المجتمعات كافة و عليه سوف نركز في هذا المبحث على اسباب الارهاب وألاثار الناجمة عن ظاهرة الارهاب . ولذلك يتكون المبحث من الاتي :

المطلب الاول : الاسباب الرئيسية للارهاب

تشكل ظاهرة الإرهاب تهديداً خطيراً لاستقرار المجتمعات وأمن الإنسان فى كل مكان ، وبات ضروريا مواجهتها ، ومن بين أساليب المنع والمكافحة البحث فى أسباب الإرهاب ودوافعه ، ووضع أساليب العلاج المختلفة التى تمكن من استئصال تلك الآفة الخطيرة ، وعليه يمكن أجمال الاسباب الاساسية او الرئيسية للارهاب بما يلي :

اولا– الاستعمار : بعد أن أنهارت الدولة العثمانية وأنتهت فترة التسلط العثماني وذلك بأنتهاء الحرب العالمية الاولى في سنة (١٩١٤– ١٩١٨) فقد أصبح الشرق الاوسط بأجمعه يعاني كابوسين من الأستعمار ، وهما الأستعمار الفرنسي والأستعمار الانكليزي ، وعلى الرغم مما عاناه الوطن العربي ولمدة طويلة من التسلط الاجنبي وتحكمة الإ انه كان ينتفض بقوة ويحاول التخلص من هذا التسلط وسيطرته عليه ، فأصبح الأستعمار يبدل من صيغة وعناوينه في كافة ارجاء الوطن العربي ، أذ عرف احيانا بألاستعمار وهي التسمية القديمة وعُرف احياناً أخرى بالأنتداب فالحماية الحقيقية واحدة لا تتغير ألا انها كانت تدخل في سياق عبارات شتى ، ويجب الإشارة الى إن العرب قد وقعوا تحت نفوذ الأستعمار الغربي الحديث حيث كان ذلك من البدايات الاولى للظاهرة الأستعمارية في القرن الخامس عشر والسادس عشر بعد ان بدأت الاستكشافات الجغرافية وذهبت البعثات الاوربية تتغلغل في أنحاء العالم من أجل ان تعلن وكذلك بداية التنافس الاوربي لأستعمار العالم وكذلك بداية تاريخ الأستعمار الاستيطاني وتاريخ الرأسمالية الأوربية التي دعمتها قوة الاسلحة المتطورة ، وايضاً التقدم الحاصل في وسائل النقل والمواصلات [١٩]

ثانيا : الاستبداد السياسي : أن الارهاب والعنف يوجد في المجتمع عندما تنعدم وسائل الحوار الديمقراطي وكذلك عندما لا تعمل السلطة بجدية من أجل أحداث إصلاحات تكفل حقوق

المواطنين في كافة جوانب الحياة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية إن الشعوب كلها لها الحق في أختيار شكل حكمها واحترام حقها من خلال حرية التصرف بشؤونها وذلك بعيدا عن تدخل اي دول من الدول الاخرى حيث نرى بأن الشعب عندما يخضعون الى حكما استبدادياً مطلقا فعندئذ يكون من حقهم وواجبهم تجاه وطنهم الاطاحة بهذا الاستبداد (الطغيان) [٢٠].

الفرع الثاني : الاسباب الثانوية للإرهاب .

١- الاسباب الاجتماعية : من المعروف أن الاسرة هي نواة المجتمع ولبنته الاولى التي يقوم عليها بنيان المجتمع وكذلك الحياة الاجتماعية على أختلاف جوانبها ، فأذا كانت تلك اللبنه سليمة فيكون البنيان قويا ومتماسكا ايضا ، أما اذا كانت ضعيفة وتعاني من الجهل والأمية والتخلف وتعيش في تفكك فان ذلك سوف يؤدي الى نشأة أشخاص غير أسوياء حيث يصبح من السهل أغواؤهم وأستواؤهم ويصل الى ان يتكون الحقد في انفسهم وعلى المجتمع ككل ، وعليه يجب على الاسرة أن تساهم في متابعة ابنائها ومعرفة ما يواجههم من مشاكل ويسعون الى أيجاد الحلول المناسبة لها والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة وذلك عن طريق أتباعهم طرق الارشاد والمتابعه والتوعية اليومية ، وضرورة مراقبتهم خاصة عندما يرون انهم يميلون الى العنف في الناس مثلا او توجد لديهم رغبة في اخذ شيء لايخصهم او محاولة منهم لتحطيم الاشياء بلا مبرر الى غيرها من التصرفات ومعالجتها ، واضافة الى ذلك الفشل في المشاريع التنموية في معظم الدول النامية ، وكذلك الخلل الذي حصل بسبب هجرة السكان من الريف الى المدينة بالاضافة الى ذلك عدم الاهتمام بتطوير البنى التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية ، كل هذه الامور أدت الى ظهور ألاحياء العشوائية وتدهور حالة المدن ، اذا انعدمت فيها الراحة والطمأنينه والامن والامان واصبحت لا تتوفر فيها الشروط الاساسية للعيش الكريم ،بالاضافة الى ذلك توجد الاسباب الاقتصادية والثقافية والدينية وغيرها من الاسباب قد ساهمت كلها في أنتشار وتفشي أمراض خطيرة قضت بذلك على مفهوم الاسرة والعائلة وكذلك التلاحم الاجتماعي ان هذه الامور كلها قد هيأت الظروف لظهور جيل من الشباب الحاقد وناقم على المجتمع والسلطه

وكل مؤسستها المختلفة ، جيل مهيأ للعنف وممارسة التطرف والإرهاب واقصاء الأخر في ظل غياب الوسائل والامكانيات [٢١].

٢- الاسباب الاقتصادية : لقد حققت بعض الشعوب الغنية والمتقدمة كالولايات المتحدة الامريكية وكذلك دول غرب اوربا مستوى عالي ، حيث هذه الدول الى تقديم المساعدة الى كثير من الشعوب الفقيرة وذلك من خلال تقديم المعونات الاقتصادية بأشكالها المختلفة كان ذلك من منطلق انساني ، أذ دأبت بعض من الدول الغنية على القيام به ، وذلك في سبيل أنعاش الحياة في شعوب العالم الاخرى التي كانت تواجة الفقر وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تتعرض الى كوارث وحروب في محاولة منها لأنقاذ الشعوب الفقيرة من التدهور والموت على الرغم من تخطي الإنسان دور الوحشية وشريعة الغاب التي كان عليها فيما مضى من الزمن ، الإ ان الإنسان الحديث قد عاد اليها ولكن صورة التمدن والحضارة حتى وصلت الى ذروتها فاصبحت تطبق القوانين بشكل أكثر تنظيم مما كان علية ألامر في ألازمنة السابقة ، فلم يعد هذا العالم أكثر أمناً وتراحماً وعطفاً بين الناس بل نلاحظ بأنه قد أزدادت شهوة الغلبة والسيطرة والحقد والانانية وساد الظلم والتدهور[٢٢] .

٣- الاسباب النفسية : لقد أشارت اللجنة التي قامت بتكليفها الإمم المتحدة من أجل البحث عن اسباب ظاهرة الإرهاب الى العامل النفسي حيث ارجعت السبب الى الهروب من تنفيذ حكم معين أو التزامات معينة وايضاً حب الظهور أو الدعاية أو الشهرة او الاستخفاف بالانظمة والعقوبات الدولية بالاضافة الى الجنون أو الاختلال العقلي والحصول على مساعدات مادية لمصلحة أفراد أو مجموعات تعيش في ضنك أو ظروف معيشية صعبة تدفعهم في ذلك طبيعة البشر الوراثية منذ عصر إنسان كرومانيون، حيث إن ما حصل من تطور الإنسان الحضاري لم يجاريه أي تطور في الجوانب الوراثية، إذ إن الإنسان قد ورث العدوانية وليس بالإمكان التخلص منها أو قد يكون العنف والعدوان وما يصاحبها من أمراض اجتماعية هي عبارة عن سلوك متعلم، وقد تجتمع الحالتان بعضهما مع البعض الأخر الوراثة والسلوك المتعلم لخلق الشخصية العدوانية. إما أصحاب

المدرسة النفسية الاجتماعية وهم الفرويدون الجدد، فأنهم يرون أن العقلانية في العدوان واضحة أكثر من اللاعقلانية، وأن الدوافع العدوانية ظاهرة وذلك لأنها تمثل تكيفاً لحقائق البيئة، حيث يشير (فروم)Fromm وهو من المحليلين الجدد الى حاجة الإنسان الى الارتقاء فوق طبيعته الحيوانية ليصبح شخصاً خلاقاً، فإذا ما أحبطت هذه الحوافز الخلاقة يصبح مدمر [٢٣].

٤- الاسباب الجغرافية : إن اتساع حدود الدول على اختلاف أنواعها سواء كانت دول متقدمة أو نامية أدى إلى صعوبة حمايتها وتأمينها وفرض الرقابة عليها، وبالتالي فأن هذا الوضع قد شجع الجماعات الإرهابية على التسلل عبر الحدود الواسعة إلى داخل الدول المختلفة ساعياً إلى تحقيق أهدافه وذلك عن طريق القيام بعملياته المختلفة، كما أن الدول التي توجد فيها تضاريس معينة تصلح بأن تكون مخابئ لهم بحيث تسهل من العمليات الإرهابية التي يقومون بتنفيذها، إما بالنسبة للمناطق العشوائية فأنها تشكل تحدياً ومنعرجاً خطيراً لأمن واستقرار المواطن ووطنه إذ أنها تصبح أرضية مناسبة لممارسة أعمال العنف والإرهاب[٢٤].

٥- غياب العدالة الاجتماعية : أن النقص الحاصل في مصادر الثروة وكذلك السلع والخدمات، وعدم وجود عدالة في توزيع الثروة، بالإضافة إلى ما نراه من تفاوت في توزيع الدخول بين الناس وكذلك الحال بالنسبة إلى الخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء إذ يوجد تفاوت في توزيعها بين الحضر والريف، كما أن تكديس الأحياء العشوائية في المدن بالفقراء المزارعين الذين نزحوا من القرى فضلاً عن ذلك زيادة إعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص عمل، كل هذه الأمور وغيرها تؤدي إلى حاله من الإحباط الفردي والسخط الجماعي بين أفراد المجتمع مما يدفعهم إلى ممارسة إعمال الإرهاب[٢٥] .

٦-الاسباب الايدلوجية : لقد عرف معجم العشرين الذي تم إصداره في سنة ١٩٣١م الايدلوجية على أنها عبارة عن منظومة من الأفكار التي تتبلور على شكل عقيدة سياسية أو اجتماعية، حيث تقوم عليها سياسة حكومة معينة أو حزب معين.إذ أن عادة ما تمتلك

الايديولوجيات تفسيراً خاصاً لها للعالم، بحيث أصبح أمر مناقشة أسسها ومبادئها غير مجدية وذلك لأنها لا تعترف بتفسيرات الأخرين. أن هذا النوع من التفكير يقود الجماعات المنتمية إليها إلى نوع من الانغلاق الفكري والذي يؤدي بدوره إلى عدم الاعتراف بالأخر وكذلك عدم الاعتراف بالعالم الخارجي ومحاولة تغيره بأي صورة من الصور، فقد كان للايدلوجية الدور البارز والمحرك في العديد من الأعمال والممارسات الإرهابية، فالمبادئ والمثل العليا التي أمن بها هؤلاء دفعتهم إلى ممارسة وارتكاب أفظع الأعمال تحت مسميات ومبررات إنسانية أو قومية أو دينية[٢٦].

فعلى سبيل المثال لا يمكن أن ننكر دور مبادئ الثورة الفرنسية في الإخاء والعدل والمساواة التي ساعدت على ظهور تيار أيديولوجي متشدد في فرنسا في ذلك الوقت واستخدام الإرهاب كوسيلة من اجل الوصول إلى أهدافها. لقد انتشرت ظاهرة الإرهاب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد ظهور الأيديولوجيات الفوضوية والعدمية فيها، حيث ساهم النسق الفكري الخاص لهذه الجماعات والذي كان يتمثل في هدم كل الكيانات المتسلطة على الإنسان وعلى رأسها الدولة، في خلق مجتمع لا طبقي، كما ساهمت الأفكار والأيديولوجيات القومية المتطرفة في بعض الأنظمة الشمولية كالنازية والفاشية وكذلك لدى التنظيمات والجماعات القومية المتطرفة إلى تصعيد مستوى العنف والإرهاب في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية في الأعوام (1918-١٩٣٩)[٢٧] .

كانت هذه بعض من الاسباب الثانوية الخاصة بنشوء الارهاب وتوجد هناك مجموعه اخرى منها اسباب ثقافية اسباب تؤدي الى انتشار الإرهاب في المجتمع وهي كالاتي [٢٨] :

١- الاسباب البنائية : تشمل على مجموعة من الأسباب منها- عدم التوازن السكاني، والعولمة والحداثة وكذلك المجتمعات المتحولة وزيادة الفردية والحرمان النسبي، إذ أن هذه الأسباب تؤثر في حياة الناس وبطريقة يصعب على الناس استيعابها.

٢- الاسباب المسهلة او المسرعة : هي الاسباب التي تجعل الارهاب ممكنا او جاذبا من دون وجود محركين رئيسيين مثل ثورة الاعلام والاخبار وكذلك الاتصالات، بالاضافة الى تكنلوجيا السلاح والضعف من قبل الدولة في السيطرة على حدودها وحتى الإرهاب الدولي اصبح ممكناً وذلك بسبب السهولة في تطبيق طرق الإرهاب العادية .

٣- الاسباب الدافعه : هي مجموعة من الخبرات الحزينة الفعلية التي يقوم باختبارها الإنسان على المستوى الشخصي والتي تدفعهم للتصرف، إذ إن الايدلوجيا وكذلك القادة السياسيين قادرون في بعض الأحيان على تحويل الأسباب من المستوى البنائي إلى مستوى الدافعية وتحريك الناس للفعل، حيث إن دور الايدلوجيا هنا هو إقناع الناس بالأحداث حولهم، ويمكن النظر إلى الأسباب الدافعية على أنها أعراض للأسباب الأساسية البنائية.

٤- الاسباب القادحة : هي مجموعة من الأسباب الظرفية واللحظية أو الاستفزازية، أو الأفعال المشينة المرتكبة من قبل العدو أو الأفعال الثأرية والتي تؤدي الى تشجيع الافراد للقيام باعمال التطرف والارهاب ، حتى محادثات السلام قد تتبنى مجموعات مناهضة للسلام من اجل القيام بأعمال إرهابية[٢٩].

نلاحظ مما تقدم أن هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى انتشار الإرهاب في المجتمع حيث تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار فيه بسبب ما تحدثه من فوضى ودمار إذ تتسبب العمليات الإرهابية في حدوث خسائر جسيمة بين المواطنين الأبرياء بين قتيل وجريح ومفقود فضلاً عما تتركه من تدمير في البني التحتية والمؤسسات المختلفة الموجودة في المجتمع بالإضافة إلى فقدان الشعور بالأمان وتخوف المواطنين من حدوث مكروه في أي وقت نتيجة التفجيرات المتعددة التي تحدث في المجتمع سواء كانت عبوات ناسفة أو سيارات مفخخة أو غيرها من الوسائل.

المطلب الثاني : الاثار المترتبه على نشوء الارهاب .

لقد شهدت ظاهرة الإرهاب اهتماماً كبيراً من قبل العديد من المراكز البحثية وعمل كافة المجالات سواء اكانت الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية الموجودة في مختلف دول العالم، وذلك لأن ظاهرة الإرهاب أصبحت ظاهرة عالمية بأبعادها وأشكالها المختلفة والمتعددة التي باتت تشكل خطورة واقعية تهدد الأمن والاستقرار على الوطني والاقليمي والدولي ، فلم تعد أثاره تقتصر على الفرد وإنما تجاوزت ذلك لتقوم بتهديد الدعائم والركائز الاساسية للدولة، وسوف نتناول أهم الأثار التي يترتب عن الإرهاب وعلى النحو الاتي :

١-الأثار الاجتماعية

أن العمليات الإرهابية التي يشهدها المجتمع تتسبب في حدوث تغيراً في البنية الاجتماعية مما يؤثر ذلك على الأفراد وتماسكهم الاجتماعي، فضلاً عما يسببه ذلك من انتشار وتفشي الظواهر الاجتماعية التي يكون لها تأثيراً قوياً كالفقر والتفكك الاجتماعي والتكدس السكاني وكذلك غياب دور الأسرة من القيام بعملية التنشئة الاجتماعية بالإضافة إلى ذلك ضعف الضبط الاجتماعي الذي يعتبر العامل الأساسي في توجيه السلوك عند الأفراد داخل الأسرة، إذ أن العمليات الإرهابية تؤثر بصورة مباشرة على خطط التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الخدمات الضرورية للأفراد من التعليم والغذاء والصحة وغيرها وذلك من اجل زيادة كفاءتهم الإنتاجية وتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع، فعندما يسود الإرهاب في المجتمع فأن ذلك يؤدي إلى حدوث تغير في البنية الاجتماعية نتيجة التوقف عن الصرف على هذه الخدمات من اجل العمل على كيفية الحد من العمليات الإرهابية أو القضاء عليها وعدم تفاقمها. كما تؤدي العمليات الإرهابية إلى تقليص حجم المساعدات الإنسانية التي تقدم للأسر المحتاجة وكذلك تقليص الأعمال الخيرية التي تساهم بدورها في رفع مستوى الطبقات الفقيرة في المجتمع بالإضافة إلى ذلك فأن الإرهاب يؤدي إلى تهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع حيث يعمل على تفككه وانحلال مبادئه القائم عليها نتيجة ضيق العيش وفقدان الأمن والأمان وعدم الشعور

بالطمأنينة وما ينتج عن ذلك من ترك المترل من قبل الأب والأم للعمل مما يؤدي إلى فقدان الرعاية للأولاد والإشراف عليهم وتوجيههم أو هجرة الأسرة إلى خارج البلاد من اجل البحث عن عمل أو من اجل الشعور بالأمان والاستقرار الذي فقدوه في مجتمعهم [٣٠].

٢-الأثار الاقتصادية

أن المجال الاقتصادي هو من أكثر المجالات حساسية تجاه العمليات الإرهابية التي تحدث في المجتمع وخاصة إذا استمرت لفترة طويلة مع تكرار حدوثها، فقد أدركت الجماعات الإرهابية هذه الحقيقة، فعملت على محاولة ضرب الاقتصاد في مختلف دول العالم وذلك عن طريق اختيار الأهداف الحيوية والتي تكون ذات أهمية اقتصادية كبيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما حدث من استهداف للجماعات الإرهابية في مصر من اجل ضرب السياحة وذلك لأنها تعتبر مصدراً رئيسياً للدخل بالنسبة إليها، وكذلك ما يحدث في العراق من استهداف خطوط إمدادات البترول وضربها، حيث أن العمليات الإرهابية تؤدي إلى التخريب المادي للمنشأت الحيوية التي تُعد جزءا من البني التحتية لأي دولة من الدول المختلفة، فضلاً عما يترتب عن ذلك من خسائر مادية مباشرة، كذلك ما تحتاجه من إعادة البناء والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب، ناهيك عن التأثير السلبي الذي يصيب الحركة التجارية والاستثمارات المحلية والأجنبية نتيجة التوترات المستمرة وأعمال العنف والإرهاب، ونظرا لأهمية الأمن والاستقرار في تحقيق التنمية المستدامة التي يشارك فيها القطاع الخاص، فأن الإرهاب يساعد على ذلك بل أنه يدفع إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، وذلك كتعبير طبيعي بسبب عدم توافر الأمن والاستقرار الاقتصادي بالإضافة إلى فقدان الثقة بالاقتصاد المحلي، مما يؤدي ذلك إلى تدني القيمة الشرائية بالنسبة للعملة المحلية فضلاً عما يشهده من ارتفاع في معدلات التضخم، وكذلك تعرضه إلى نقص في السلع والخدمات، مما يساهم ذلك كله في ارتفاع الأسعار بصورة عشوائية، بالإضافة إلى ما يسببه من خسائر اقتصادية كبيرة ناتجة عن تدمير البني التحتية للدولة ومراكز الإنتاج فيها، أن العمليات

الإرهابية تترك تأثيراً مباشرا في المجتمع التي يتعرض لها حيث يتمثل ذلك من خلال انخفاض موارد الدولة خاصة أذا تعرض المورد الرئيسي في الدولة إلى هجمات إرهابية، كما هو ملاحظ عند تعرض خطوط نقل البترول للهجوم أو اعتراض السفن التي تقوم بنقله عن طريق الممرات المائية، كما أن رجال الأعمال والتجار والمستثمرين لا يقومون بتوسيع التبادلات التجارية بسبب العمليات الإرهابية التي تحدث، و لا يقومون بعقد الصفقات مع الدولة التي تعاني من الإرهاب حيث لا يكون المناخ مناسب من اجل الاستثمار وكذلك جذب رؤوس الأموال من الخارج، حيث أن الإرهاب يأخذ أبعاداً خطيرة قد تصل إلى حد الإضرار بالموازنة العامة للدولة وذلك عن طريق زيادة نفقات الدولة من اجل مكافحة الإرهاب أو محاولة القضاء عليه، بالإضافة إلى ذلك زيادة أعباء الموازنة جراء التعويضات التي تقوم بدفعها إلى المتضررين وإصلاح ما خلفه الإرهاب من دمار[٣١].

أن العمليات الإرهابية تؤثر على موارد الدولة بمختلف أنواعها سواء كانت تلك الموارد داخلية متمثلة بالسياحة التي تشكل مورداً مهما من مورداً الدولة، أو قد يكون التأثير على الموارد الخارجية المتمثلة بالاستثمار الأجنبي في البلاد والذي يتأثر بسبب عدم توفر الأمن والأمان وكذلك الاستقرار والطمأنينة نتيجة العمليات الإرهابية التي يشهدها المجتمع فضلا عن شيوع جو من التوتر الاقتصادي فيها ، كذلك تؤدي العمليات الإرهابية إلى زعزعة ثقة المستثمرين من خلال تعطل أو توقف الاستثمارات المحلية أو الأجنبية، وتأثر المحلات أو المؤسسات نتيجة الإجراءات الأمنية، إضافة إلى تدفق تحويلات العمالة الأجنبية وغيرها خارج البلاد، وضعف النمو الاقتصادي، فضلاً عن الأضرار التي تحدث في القطاعين الاقتصادي والخيري على جميع المستويات حيث تؤثر تلك العمليات في المجتمع بسبب ما تخلفه وراءها من خسائر مادية أو بشرية [٣٢].

٣-الأثار النفسية

أن المواطن يشعر بالذعر والخوف وعدم الاستقرار النفسي، وكذلك عدم الاطمئنان بالنسبة لمستقبلة ومستقبل أسرته نتيجة العمليات الإرهابية التي تحدث في المجتمع وبصورة يومية، إضافة إلى ذلك شعوره بفقدان الأمن ، إذ أن العمليات الإرهابية بمختلف أشكالها تؤدي إلى زيادة الأمراض النفسية لعدد كبير من الأفراد وبصورة خاصة الأطفال، وذلك نظراً لما يرونه من المشاهد التي تحتوي على الخراب والدمار وقتل الأبرياء وكذلك استباحت المحرمات مما يؤدي ذلك إلى صراع نفسي مستمر، ويتمثل ذلك بصورة خاصة إذا كان أحد الأقارب من بين الضحايا التي تسببها العمليات الإرهابية، إذ أن ذلك كله سيؤدي إلى خلق حاله من عدم الاستقرار النفسي عند الأفراد، وقد ينعكس ذلك على سلوكهم وتصرفاتهم وتعاملهم مع الآخرين بما قد يترتب عليه من مخاطر أمنية جديدة، تكون عبارة عن أثار ونتائج غير مباشرة للإرهاب. فالعمليات الإرهابية تؤدي إلى إحداث شلل تام في حياة الأفراد وتعمل على تعطيل مصالحهم المختلفة، وكذلك تتسبب في انقطاع الخدمات الحيوية التي تقوم الدولة بتقديمها إلى المواطنين[٣٣].

أن ما يتعرض له الأفراد الذين يعيشون في المجتمع من ضغوط نفسية مختلفة بالإضافة إلى التغيرات التي يمر بها الفرد داخل المجتمع الذي يسوده الإرهاب، فضلاً عما تعانيه الأسرة من حدوث حالات الاضطراب والاختلال أثناء القيام بوظائفها المختلفة وكذلك إدارة حياتها اليومية والعمل على التخطيط لمستقبلها، كذلك فأن الخوف المتزايد وعدم وضوح الرؤية المستقبلية نتيجة ما تخلفه الأعمال الإرهابية، كل هذه الأمور هي التي تقوم بتحديد مقومات بناء الشخصية ونموها وتترك أثاراً نفسية صعبة وسيئة في نفوس أفراد المجتمع ربما لا يظهر تأثير ذلك إلا بعد فترة طويلة من الزمن. حيث تؤدي العمليات الإرهابية إلى زيادة الأمراض النفسية بالنسبة للأفراد وذلك بسبب عيشهم في حاله من القلق والتوتر المستمر واضطراب دائم وصراع نفسي نتيجة ما تخلفه العمليات الإرهابية من خسائر بشرية فادحة من قتل الأبرياء

وترمل النساء وتيتم عدد كبير من الأطفال حيث يذهب ضحية هذه الاعتداءات أناس أبرياء لا ذنب لهم وخاصة الأطفال الذين يتأثرون بصورة كبيرة بهذه العمليات حيث يبقى راسخ في أذهانهم ما يشاهدونه من اعتداء سواء كان هذا الاعتداء عمليات قتل أو خطف أو تفجير أو تهجير إذ أن قسوة المنظر تصيب الطفل بحاله نفسية صعبة وتجعله يعاني من الخوف والقلق والاكتئاب [٣٤]. كذلك فأن الطفل العراقي يتأثر نفسيا بما يشاهده من إحداث إرهابية مؤلمة وأثار دموية وبصورة خاصة إذا كان الضحية من أسرة الطفل، حيث يصاب الطفل بصدمات نفسية وسلوكية وعصبية تستمر معه فترة طويلة من الزمن إذ تؤثر على سلوكه وكذلك شخصيته وقد تدفعه في بعض الأحيان إلى العدوانية حيث تظهر تلك الأثار من خلال تصرفاتهم ورسوماتهم وحتى ألعابهم وتعبيراتهم المختلفة، أن ما تتعرض له الأسرة من صدمات وأمراض نفسية نتيجة العمليات الإرهابية وكذلك التهجير وتشتيت الأسرة بالإضافة إلى ما تسببه هذه العمليات من أضرار وما تولده من توترات وردود أفعال فأنها تنعكس على تصرفات الأفراد مما يؤدي ذلك إلى التهديد بفقدان التماسك والتوازن وحدوث الانهيار الاجتماعي [٣٥].

٤. ألاثار الامنية :

إن من أبرز الأثار التي تسببها العمليات الإرهابية على الفرد والمجتمع هو الشعور بفقدان نعمة الأمن والاستقرار، تلك النعمة التي تُعد من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى التي أنعم بها على عباده، فالأمن هو أساس الرخاء والاستقرار والنماء، ففي حقيقة الأمر أن الإرهاب ما هو إلا عبارة عن جريمة تقوم بإلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات وكذلك مختلف أنظمة الحكم على حد سواء، فجرائم الإرهاب وعلى اختلاف أنواعها تشمل جميع الجرائم التي جاءت بتحريمها الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية والقيم الأخلاقية والإنسانية، إذ أن الاعتداء على الأشخاص وكذلك الاعتداء على الأموال فضلاً عن الإخلال بالنظام العام بمقوماته المختلفة، يؤدي إلى شعور المواطنين بالخوف والقلق وعدم الاطمئنان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وبالنتيجة فأن ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق الأمن العام بمفهومه الشامل، إذ أن مكافحة العمليات

الإرهابية تتطلب اتخاذ إجراءات أمنية مشددة وعلى مختلف الأصعدة الموجودة في الدولة وذلك لأن العمليات الإرهابية تعتبر من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهم المجتمع بأكمله، فظهور الإرهاب في أي مجتمع سيؤدي إلى وجود حاله من عدم الاستقرار فيه وانعدام الطمأنينة وشعور أفراده بالخوف على الأنفس والممتلكات مما يتطلب ذلك من الدولة مضاعفة جهودها الأمنية من اجل ضمان سلامة المواطنين والحد من انتشار جرائم أخرى في المجتمع [٣٦].

يمكن القول أن العمليات الإرهابية تترك أثاراً خطيرة على المجتمع حيث تعمل على تعطيل الخدمات التي تقدمها الدولة إلى المواطنين من اجل الاستفادة منها كما تعمل على تأثر الأفراد بما يحصل من إعمال إرهابية وخاصة الأطفال الذين يعتبرون الشريحة الأكثر تضرراً حيث يصابون بحالات من القلق والخوف بسبب ما يحصل أمامهم من تفجير السيارات المفخخة أو العبوات الناسفة حيث تنطبع في أذهانهم الصور التي يشاهدوها جراء تلك التفجيرات من قتلى وجرحى للمواطنين أبرياء لا حول لهم ولا قوة بالإضافة إلى ذلك ما تسببه من تدمير في البنى التحتية فضلا عما يتعرض له الأطفال من جروح مختلفة من بتر لأحد ساقيه أو يديه أو تشوه خلقي نتيجة العمليات الإرهابية المختلفة والتي تؤدي إلى أصابته بالاكتئاب واضطرابات نفسية صعبة وسيئة قد يترتب عليها في أغلب الأحيان انعزاله عن المجتمع وكذلك تركه لدراسته أو أصابته بصدمة عصبية ، إذ أن العمليات الإرهابية وعلى اختلاف أنواعها تترك تأثيراً مباشراً على نفسية الطفل يصعب التخلص من أثارها في الوقت القريب حيث تحتاج إلى وقت طويل من اجل التخلص من أثارها وتلعب الأسرة دوراً مهما في إخراج الطفل من حالته وذلك من خلال تعاملها معه حتى يستطيع الشعور بالأمن والأمان مما يساعده في التخلص من الصدمة التي يعيشها نتيجة ما حدث أمامه من عمليات إرهابية، وفي بعض الأحيان قد لا يستطيع الطفل التخلص من الصدمة وتبقى معه طيلة حياته يعاني منها.

المبحث الثالث : دور التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية في مكافحة الارهاب.

لقد تعرضت الدول العربية وكذلك الأوروبية إلى العديد من الأعمال الإرهابية وعلى اختلاف أنواعها وأشكالها وأهدافها حيث تجاوزت أثارها حدود الدولة الواحدة، وذلك كله من اجل الوصول إلى عدد كبير من الدول في جميع إنحاء العالم مكتسبة بذلك مساراً عالمياً، مما جعل منها جريمة تحدث ضد المصالح الحيوية للمجتمع، ومع تزايد هذه الأعمال وانتشارها بشكل ملحوظ في كافة إرجاء الوطن العربي وكذلك على المستوى الدولي حيث ارتفعت الأصوات من كل حدبا وصوب تنادي بضرورة التوسيع في التجريم وتشديد العقاب على مثل هذا النوع من العمليات الإرهابية التي ترتكب ويذهب ضحيتها الكثير من الأفراد الأبرياء في المجتمع فضلا عن تدمير البنى التحتية المختلفة. وقد تأثرت الدول العربية كغيرها من بلدان العالم بالعمليات الإرهابية، أن تكون مكافحة هذه العمليات من الضروري ضمن أولوياتها الأساسية حيث يكون ذلك عن طريق سن التشريعات القانونية وكذلك عقد الإتفاقيات الدولية، وفي ضوء ذلك فأننا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في بعض الدول العربية و التشريع العراقي في مكافحة الإرهاب بالإضافة إلى الإتفاقيات الخاصة بالإرهاب والتي ستكون بالشكل الاتي:

المطلب الاول : التشريعات الجنائية العربية ومكافحتها ظاهرة الارهاب

أولا : القانون اللبناني [٣٧]:

يعتبر من أقدم التشريعات العربية التي قامت بالتطرق إلى التجريم والعقاب بالنسبة إلى السلوك الإنساني الإرهابي، حيث يتضمن هذا القانون متسما خاصاً بجرائم الإرهاب والذي أحتوى على مادتين وهما:

1-أن المادة (314) من قانون العقوبات اللبناني قد عرفت الإرهاب على أنه :(يقصد بالأعمال الإرهابية: هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر، والتي يتم

ارتكابها بوسائل مختلفة كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة وكذلك المنتجات السامة أو المحرقة، إضافة إلى العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تسبب خطرا عاما).

إذ أن العمل الإرهابي وفقاً لمفهوم المشرع اللبناني يقوم على عنصرين وهما:

* العنصر المادي

وهو الذي يتعلق بالوسائل التي يتم استخدامها في ارتكاب العمل الإرهابي، حيث يشترط أن يكون من شأنها إحداث خطراً عاماً مثل المتفجرات والمواد السامة أو الحارقة.

* العنصر المعنوي

هو الذي يتعلق في الأثر النفسي المترتب على استخدام هذه الوسائل، وهو أن يؤدي استخدامها إلى أثاره الرعب والفزع في المجتمع.

2-أما بالنسبة إلى المادة (315) من قانون العقوبات اللبناني فقد نص على أن تكون عقوبة العمل الإرهابي الأشغال الشاقة المؤبدة، كما نصت على ظروف مشددة لهذه العقوبة وهي [٣٨] :

أ-إذا أفضى الفعل الإرهابي إلى موت إنسان.

ب-إذا أدى إلى هدم بنيان سواء كان كلياً أو جزئياً وبداخله إنسان، ولم تشرط أن يصيب من بداخله أي ضرر.

ج-إذا نتج عنه تخريب بناية سواء كانت عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشأة أخرى ولو جزئياً.

د-إذا أدى إلى تعطيل سبل النقل أو المواصلات، حيث أن في جميع هذه الحالات تكون العقوبة بالإعدام.

ثانيا: القانون السوري [٣٩]:

تم إصدار هذا القانون في سنة 1949م، حيث تم سنه بروية وتفكير وليس مجرد رد فعل عن حدوث أعمال إرهابية مختلفة، فهو يحتوي على تعريف شامل للإرهاب، وطبقا إلى

المادة (304) من قانون العقوبات السوري الذي تم إصداره بالمرسوم التشريعي رقم (148) بتاريخ 22 حزيران من سنة 1949م، فقد عرفت الإرهاب على أنه:(يقصد بالأعمال الإرهابية: هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر، حيث يتم ارتكاب العمل الإرهابي بوسائل عديدة كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، وكذلك المواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة، والعوامل الوبائية والجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

ثالثا : القانون المصري

صدور قانون العقوبات رقم (97) لسنة 1992 م الذي عدل قانون العقوبات، وعليه يمكننا أن نقول أن التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية قبل صدور القانون أعلاه والذي نصت المادة (86) منه على أنه:(هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني وذلك من اجل تنفيذ مشروع إجرامي سواء كان فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه إلى الخطر، إذ كان ذلك من شأنه أن يتسبب في إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو الأملاك سواء كانت العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها). حيث يتضح لنا من التعريف أعلاه أن المشرع المصري قد أورد صورامختلفة ومتعددة بالنسبة إلى التصرفات الإرهابية، سواء كانت تمارس ضد الأشخاص والتي تتمثل في الإيذاء أو عن طريق إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياة الأشخاص وحرياتهم وأمنهم إلى خطر محدق، أو قد تكون ضد الأموال والتي تتمثل في إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأملاك سواء كانت عامة أو خاصة، كما أورد الإشارة إلى تهديدات أخرى والتي تتمثل في تعطيل تطبيق القوانين أو اللوائح. وقد قام المشرع المصري بإدخال الكثير من التعديلات على عدد من القوانين الخاصة

بمكافحة الإرهاب والتي تتمثل في العقوبات والإجراءات الجنائية وكذلك الأسلحة والذخائر، وهذه كلها تكون ذات صلة بالمواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب.

رابعا: التشريع العراقي

لقد تعرض العراق إلى الكثير من العمليات الإرهابية التي تتسبب في قتل عدد كبير من الناس الذين لا ذنب لهم أبدا سوى تواجدهم في مكان الحادث حيث يذهب ضحية الأعمال الإرهابية الشيخ الكبير والطفل البري والمرأة والرجل، وقد تزايدت العمليات الإرهابية التي تهدد حياة وأرواح الناس بالإضافة إلى ما تسببه من دمار في البنى التحتية للمجتمع من مباني ومؤسسات ومستشفيات ومدارس ودور عبادة وأسواق وأماكن عامة ومقاهي ومتنزهات إلى غيرها، حيث لا تستثني العمليات الإرهابية أحداً، وفي ضوء هذا كله فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة إصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب والعمليات الإرهابية على اختلاف أنواعها حتى يكون رادعاً قوياً ويساهم في حفظ الأمن والأمان في المجتمع، وعليه فقد تم إصدار قانون مكافحة الإرهاب في العراق.

فيما يلي نص قانون مكافحة الإرهاب في العراق كاملا المرقم (20) لسنة 2009 م والذي جاء بالاتي [٤٠]:

لقد عرفت المادة الأولى من القانون الإرهاب على أنه:(هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستهدف فردا أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات الغير رسمية وقد أوقع الأضرار بالممتلكات سواء كانت العامة أو الخاصة وذلك بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية).

أما بالنسبة إلى المادة الثانية من القانون فقد بين المشرع العراقي الأفعال الإرهابية، حيث أخذ المشرع في حسبانه أن يشمل نطاق التجريم على عدد كبير من الأفعال الإرهابية مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها، وهذه الأفعال هي:

1-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وكذلك تعريض أموالهم وممتلكاتهم إلى التلف أياً كانت بواعثه وأغراضه حيث يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم سواء كان فردي أو جماعي.

2-العمل بالعنف والتهديد على التخريب أو هدم أو إتلاف أو الاضرار عن عمد في المباني أو الأملاك العامة أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو القطاع الخاص أو في الأماكن العامة التي تكون معدة من اجل الاستخدام العام وكذلك الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو المال العام ومحاولة الاحتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد من اجله بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

3- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا المجال.

4-العمل بالعنف والتهديد على إثارة حرب أهلية أو اقتتال وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا.

5-الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش والشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية أو إمداداتها أو معسكراتها إلى أخره.

6-الاعتداء بالأسلحة النارية على السفارات والهيئات الموجودة في العراق وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

أما بالنسبة إلى المادة الثالثة من القانون فقد تضمنت الأفعال التي تعد من جرائم أمن الدولة والتي تتمثل في تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع أو استخدام القوة والعنف في قلب النظام إلى غيرها من الأفعال التي تمس استقرار المجتمع.

أما فيما يخص المادةالرابعة من القانون فقد تضمنت العقوبات التي تفرض على الأشخاص الذين يمارسون أعمال العنف حيث تضمنت على:

١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً إصلياً أو شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من القانون.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخصاً إرهابياً بهدف التستر.

أما بالنسبة إلى المادة الخامسة من القانون فقد تضمنت الإعفاء والأعذار القانونية وكذلك الظروف القضائية المخففة وهي كالاتي:

١- يعفى من العقوبات التي وردت في القانون كل من قام بأخبار السلطة المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل.

٢- يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن.

المطلب الثاني :دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب

نظم المجتمع الدولي الكثير من المؤتمرات التي تمخض عنها تشريع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بظاهرة الإرهاب ومن هذه المؤتمرات هي: المؤتمر الدولي الأول وذلك من اجل توحيد القانون الجنائي حيث تم عقده في وارشو في تشرين الثاني من عام **1927** م إذ أنه أول مؤتمر يتعرض لما يمكن أن نسميه في ذلك الوقت بالنشاط الإرهابي وذلك من خلال استعمال وبصورة عمديه جميع الوسائل التي من شأنها أن تسبب خطراً عاماً، وقد تبعه بعد ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الأخرى منها: مؤتمر بروكسل الذي عقد في عام **1930** م، وكذلك مؤتمر باريس الذي عقد في عام **1931** م، بالإضافة إلى مؤتمر مدريد الذي عقد في عام **1935** م،

وكذلك مؤتمر كوبنهاكن الذي عقد في عام 1935 م، حيث تم الاتفاق على أهمية مواجهة الأفعال التي تسبب حدوث خطراً عاماً وذلك عن طريق خلق حالة من الرعب والخوف بهدف إدخال تغيرات أو اضطرابات أو غير ذلك. حيث نتج عن هذه المؤتمرات العديد من الاتفاقيات وهي:

أولا: اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب لسنة 1937 م المرتبطة بمواجهة الإرهاب حيث أن هذه الاتفاقية كانت أول محاولة على المستوى الدولي وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية من اجل أن تنظر في قضايا الإرهاب وقد عرفت الأعمال الإرهابية على أنها– هي كل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد أي دولة ويكون هدفها هو أثاره الرعب ضد مجموعة من الأشخاص أو في الوسط العام وعلى أي حال فأن هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة لعدم تصديقها إلا من قبل دولة واحدة [٤١].

ثانيا: اتفاقية واشنطن لسنة 1971 م وقد اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية الخاصة بمنع أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها، وهي الأعمال التي تأخذ صورة جرائم تمارس ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية، حيث أنها تتعلق بكل ما من شأنه منع أعمال الإرهاب التي تكون على شكل جرائم ضد الأشخاص.

ثالثا: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب والتي وقعت بتاريخ 27 / 1 / 1977م ستراسبورغ الفرنسية حيث احتوت هذه الاتفاقية على لآئحه خاصة بجميع الأفعال التي تخضع إلى التسليم والاختصاص القضائي، وهي عبارة عن اتفاقية أوربية من اجل مكافحة الإرهاب وقمعه سنة 1976 م حيث اقتصرت على وضع لائحة بالجرائم التي تعتبرها إرهابية وقد تركت الاتفاقية إلى دول الأطراف الحرية في اعتبار أي عمل يتسم بالعنف عملاً إرهابياً إذ أنها تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة، بينما نصت الاتفاقية الأوربية التي تم

توقيعها في عام 1980 م في ستراسبورغ على الدفاع عن الديمقراطية وكذلك التوصية بمكافحة الإرهاب ووضع تعريف قانوني موحد له [٤٢].

رابعا: أتفاقية طوكيو التي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٤. أن خطف الطائرات يعتبر صورة من صور الإرهاب وبسبب كثرتها في العصر الحديث، فقد أصبحت هناك حاجة إلى ضرورة الاتفاق على مكافحته هذه الجريمة وعليه فقد وقعت العديد من الاتفاقيات الخاصة بهذه الشأن ومن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية طوكيو التي تم التوقيع عليها بتاريخ 14 ديسمبر من عام 1963 م بشأن حماية الملاحة الجوية من الجرائم على اختلافها والتي تقع على ظهر الطائرة، حيث أنها تعتبر جريمة وذلك من خلال قيام شخص ما وهو على متن الطائرة في حالة الطيران من استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بطريقة غير مشروعة بهدف استغلال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو فرض رقابة عليها، ولكن هذه الاتفاقية قد أصابها بعض النقص مثلا: اعتبار الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها تشغيل محركها استعدادا من اجل الإقلاع بها وحتى اللحظة التي تنتهي فيها من قطع ممر الهبوط.

خامسا: اتفاقية لاهاي لعام 1970 م الخاصة بحماية الملاحة الجوية وذلك بهدف سد الثغرات التي حصلت في الاتفاقية السابقة، إذ أنها جاءت أكثر شمولاً وذلك من حيث معالجة ظاهرة الاختطاف، مثلا اعتبار أن الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبوابها الخارجية، عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب وذلك من اجل تفريغ الطائرة.

سادسا: اتفاقية مونتريال لسنة 1971 م لسد ما لحق بالاتفاقيتين السابقتين من ثغرات وهفوات إذ أنها جاءت أكثر دقة وشمولا.

سابعا: الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الغير مشروعة ضد الملاحة البحرية الموقعة بتاريخ 10 مارس من عام 1989 م.

أن الإرهاب لو كان ظاهرة بسيطة ومحلية لم يكن القانون الدولي يتوجه إلى معالجته من خلال وضع الاتفاقيات وكذلك عقد المؤتمرات ولكنه أصبح ظاهرة عالمية وواسعة النطاق وذات تأثير قوي ومباشر على الأفراد والمجتمعات لذلك توجب مكافحته [٤٣].

أما في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن بخصوص الإرهاب رقم (1273) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقود في 28 أيلول / سبتمبر 2001م [٤٤]:

إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد قراريه:1269 (1999) المؤرخ في 19 تشرين الأول / أكتوبر من عام 1999، و 1368 (2001م) أيلول / سبتمبر من عام 2001م:

وإذ يعيد تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في مدينة نيويورك وبنسلفانيا في 11 أيلول / سبتمبر من عام 2001م. وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، حيث يعيد تأكيد ذلك أن هذه الأعمال شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويعيد تأكيدالحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 / 2001م. حيث يعرب عن بالغ القلق نتيجة تفاقم الأعمال الإرهابية في مناطق مختلفة من دول العالم، إذ أنه يهيب بجميع الدول العمل بعضها مع البعض الأخر من اجل منع انتشار الأعمال الإرهابية والقضاء عليها حيث يتم ذلك عن طريق التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالإرهاب، وقد جاء في نص هذا القرار ما يأتي [٤٥]:

١- يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وكذلك أساليبه وممارساته المختلفة بوصفها أعمالا لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها، بجميع أشكالها ومظاهرها وأينما وقعت ولاسيما تلك الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٢- يهيب بجميع الدول على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً للإتفاقيات الدولية الخاصة بظاهرة الإرهاب، حيث أنه يشجع الدول كافة في النظر على سبيل الأولوية من الانضمام إلى الإتفاقيات، كما يشجع أيضاً على ضرورة التعجيل باعتماد الإتفاقيات المعلقة.

٣- يهيب بجميع الدول على أن تقوم بمجموعة أمور لغرض اتخاذ الخطوات الملائمة وذلك في إطار التعاون والتنسيق وبحسب الاتي :

أ- التعاون فيما بينها، حيث يتم ذلك من خلال اتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، من اجل منع وقوع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها من العمليات الإرهابية.

ب-القيام ومن خلال استخدام جميع الوسائل القانونية بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو الأعداد لها.

ج- اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني وكذلك الدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤- يقرر على أن يبقي المسألة قيد نظره.

ثامنا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [٤٦]

إن ظاهرة الإرهاب هي من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور وبسبب طبيعة هذه الظاهرة فقد أدت إلى ظهور عدد كبير من الاختلافات في وجهات النظر حولها، إلا أن الدول العربية قد استطاعت الإجماع على اتفاقية عربية موحدة من اجل مكافحة الإرهاب حيث قام وزراء الداخلية والعدل العرب وفي اجتماع مشترك بتاريخ 25/ 1418/12هـ الموافق 1998/4/22 م بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (42) مادة موزعة على أربعة أبواب[٤٧]:

الباب الأول:- فقد أشتمل على تعريف وأحكام عامة، إذ يركز على تعريف الإرهاب، وكذلك تعريف الجريمة الإرهابية، وقد فصل بين الإرهاب وبين حالات الكفاح المسلح التي تكون ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية (المادتان 1-2).

أما الباب الثاني:- فقد أشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، حيث يتكون من فصلين:

الفصل الأول: في المجال الأمني ويتكون من فرعين وهما:

الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة3).

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة4).

أما الفصل الثاني: فقد كان في المجال القضائي، حيث يتكون من خمسة فروع وهي:

الفرع الأول: يخص تسليم المجرمين (مواد 5 – 8).

الفرع الثاني: يخص الإنابة القضائية (مواد 9 – 12).

أما الفرع الثالث: فإنه يخص التعاون القضائي (مواد13 – 18).

أما الفرع الرابع: فإنه يخص الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة (مواد19– 20).

أما الفرع الخامس: فإنه يتعلق بتبادل الأدلة (مادة21).

أما فيما يخص الباب الثالث:- فقد أشتمل على أليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وكذلك إجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود، وقد تكون هذا الباب من ثلاث فصول وهي:

الفصل الأول: احتوى على إجراءات التسليم (مواد22– 28).

الفصل الثاني: احتوى على إجراءات الإنابة القضائية (مواد 29 – 33).

الفصل الثالث: فقد احتوى على إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد 34 – 38).

أما الفصل الرابع: فإنه يتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وكذلك سريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، وتتكون من المواد (39 – 42)،وتنص الاتفاقية على تعريف الإرهاب، يعبر عن وجهة النظر العربية، وكذلك تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية في كب ما من شأنه أن يحقق أهداف الإتفاقية، وخاصة تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية. وكذلك تنص الإتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها، أما في ما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية.

الخاتمه :

ختام بحثنا هذا يتضح لنا ان الإرهاب أصبح ظاهرة اجتماعية خطيرة وخاصة أنه بدأ يأخذ أشكالا كثيرة ومتعددة هدفها هو تحطيم البناء الاجتماعي وأيضا تحطيم البنى التحتية وليس هذا فقط وانما يشكل خطراً كبيراً على النظام السياسي ، فعندما نقوم بنظرة تاريخية نجد ان الإرهاب في الاستعمار بحد ذاته وايضا ناهيك عن وجود اشكال من الإرهاب مثل الإرهاب السياسي والإجتماعي والنفسي كل هذا ساهم في تحطيم الفرد ، ان هذه الاسباب تنعكس بشكل مباشر قد تكون لصيقة ويصعب استئصاله من المجتمع ولابد ان تكون هناك جهات رقابية وأمنية لغرض متابعة الموضوع وعدم فسح المجال لكي يستمر في تحطيم الدولة ، ناهيك عن وجود تشريعات قانونية سواء إكانت عربية إم دولية تمنع بشكل اساسي وتحاسب كل شخص يحاول ان يمس البناء الإجتماعي أو البنى التحتية ، ومن ثم تفصل القانون وتشريعه لكي يتم محاسبة كل مقصر في عمله أو يمس روح المواطنه ويتم توجية التهمة الية بصفة ارهابي وفق القانون ، ايضاً اضافة الى ذلك ان هذه القوانين أستمدت تشريعاتها من الإتفاقيات الدولية والقوانين الدولية واعتبرتها داعمه واصبحت مفروضة على الدول لغرض تطبيقها ويجب ان

يكون بحسب هذه المؤتمرات والإتفاقيات الدولية تعاون فيما بينها لغرض تحطيم الإرهاب في أي دولة بالعالم وهذا ماحصل على سبيل المثال لتنظيم داعش الإرهابي واجتياحه العراق ، فبمجهود القوات الامنية العراقية وبالتنسيق مع التحالف الدولي تم دحر هذا التنظيم والقضاء علية وبسط الامن في ربوع المحافظات العراقية ، ولذلك لابد من تفعيل الاليات القانونية ودور المراقبة بشتى الوسائل لغرض بسط القانون والعدالة الإجتماعية ، وخاصة أن الإرهاب بدأ ياخذ صور كثيرة في عالمنا اليوم كالفساد الاداري والاستغلال والمحاباة

وعليه توصلنا الى مجموعة من النتائج وهي :-

١) تعد الحروب سبب رئيسي في إنتشار الاعمال الارهابية.

٢) إنعدام الإمن له تأثير في إنتشار العمليات الإرهابية في المجتمع.

٣) الإحتلال للبلدان له تأثير في إنتشار العمليات الإرهابية في المجتمع.

٤) الإزمات الإقتصادية والإجتماعية لها الدور السلبي والمؤثر في إنتشار العمليات الإرهابية.

٥) غلق إطر الحوارات الديمقراطية يسهم في سلوك الأفراد ودفعهم نحو الأنجراف باتجاه ممارسة الأعمال الإرهابية.

٦) ظاهرة البطالة تسهم بأنخراط الأفراد في اعمال العنف والإرهاب.

٧) ظاهرة الإقصاء والتهميش لها تأثير سلبي ينعكس على سلوك الأفراد ويعمل على السير بهم الأنحراف بأتجاه ممارسة الأعمال الإرهابية.

٨) تفشي الجهل والأمية وقلة الوعي والأدراك تعتبر من سبب من اسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع.

٩) التنمية الإقتصادية مهمة جداً في بناء المجتمع واي خلل يشوبها يؤدي الى تفكيك المجتمع وبروز ظاهرة الإرهاب.

١٠) للتطرف الديني عامل مؤثر ودافع قوي في بروز اعمال العنف والارهاب في المجتمعات ويجب ان يكون هناك دور للوعي الديني وأسهامه في ردع وتحجيم ظاهرة الارهاب باعتباره وسيلة مهمة تسهم في الضبط الاجتماعي.

المصادر والهوامش

(١)نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1985، ص14.

(٢)امام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤

(٣)محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، دار الوزارة للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص 22.

(٤)ادونيس العكرة، البحث في أصول الظاهرة وابعادها الانسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢م،، ص٣٧

(٥)امجد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1986 م، ص 89.

(٦)محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، ، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص 52.

(٧)ادونيس العكرة، الإرهاب السياسي، ص٣٧

(*)كوكلوكس كلان:- هي عبارة عن جمعية مؤلفه من جمعيات سرية، قام بتكوينها البيض في أمريكا وذلك لمناهضة تقدم السود وفئات الأقليات الأخرى، وتعرف هذه الجماعة أيضا بالحروف الثلاثة الأولى (k.k.k.)، إذ تنشط في الولايات المتحدة وكندا، وهي غالبا ما تستخدم العنف في تحقيق أهدافها، حيث يقومون بحرق الصلبان في اجتماعاتهم التي كانت تعقد في الخلاء، وذلك من اجل بث الرعب في قلوب الاخرين من غير الأعضاء، وقد تأسست في ولاية تنيسي في سنة (1865م) أو (1866م)، وكان أول زعيم لها هو (ناثان بدفورت فورست) وقد كان يعرف أيضا باسم (الساحر الكبير)، واستمدت هذه الجماعة تسميتها من اللفظة اليونانية والتي تعني (الدائرة) وكذلك من اللفظة الانكليزية والتي كانت تعني (عشيرة).

(٨)محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوين الوطني والدولي، مصدر سابق،ص38.

(٩)رشوان، حسين، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢م.، ص45.

(١٠)عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥م، ص10.

(*)منظمة أيتا:- هي مجموعة من مقاتلين من حرب العصابات، وقد اطلقت على نفسها أسم اوسكاناسونا وكانت تعرف اختصارا بأسم (أيتا) وهي منظمة ذات علاقة باللغة والثقافة، حيث كان هدفها الاساسي هو تأسيس أمه الباسك الاشتراكي المستقلة.

(١١)احمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد147، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستتراتيجية، 2002م، ص 44.

(١٢) محمد العدوى ،العشوائيات والامن البشري، دراسة أثر العشوائيات على التنمية والامن القومي ، القاهرة ، دار مصر للمحروسة ، ٢٠١١،ص ٢٠-٣٣

(١٣) محسن بن العجمي بن عيسى ، الامن والتنمية ، جامعة نايف العربية للعلوم والتنمية ، الطبعة الاولى ، المملكه العربية السعودية ، الرياض ، ٢٠١١ ،ص ٦٦

(١٤) قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والاليات ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣، ص٤٧

(١٥) أحمد الرشيدي ، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظريات والتطبيق ، القاهره ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٥، ص٧٢

(١٦) الموقع الالكتروني لمنظمة الفاو (منظمة الاغذية والزراعة التابعه للامم المتحدة) http://www.fao.org/news/archive/news-by-date/2015/ar/?page،

(١٧) رياض صالح ابو العطا ، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢

(١٨) رياض صالح ابو العطا ، نفس المصدر السابق ، ص٢٣

(١٩) محمد محمود المندلاوي ، الإرهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م ،ص ١٢٥

(٢٠) نعمة علي حسين ، مشكلة الارهاب الدولي، الدار العربية للطباعه ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٢٣-٢٤

(٢١) محمد مسعود قيراط ، الارهاب –دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته ، مقاربة اعلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٦٩-٧٠

(٢٢) احمد ابو الروس ، الارهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠١، ص١٢

(23) هوك-ك-ولندزي ، نظريات الشخصية ، ترجمة فرج احمد واخرون ، القاهره ، الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر ، ١٩١٧ ، ص١٧٤

(٢٤) حسين رشوان محمد ، التطرف والارهاب من منظور علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ،القاهره ، ٢٠٠٢ ، ص٨٩-٩١

(٢٥) احمد ابو الروس ، الارهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢

(٢٦) يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٠-٤١

(٢٧) يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة ، مصدر سبق ذكرة ، ص٤٤

(٢٨) محمد السماك ، الارهاب والعنف السياسي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٣ ،ص٢٨ ،انظر، فرغلي هارون ، الارهاب العولمي ، دار الوافي للنشر ، القاهره ، ٢٠٠٦ ، ص٣٧

(٢٩) فرغلي هارون ، الارهاب العولمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٨

(٣٠) سيد شوربجي، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994 م، ص 75.

(٣١) خالد بن صالح بن ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، ص -80 79.

(٣٢) محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 14، 1998 م، ص 245.

(٣٣)عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2006م، ص 149-150.

(٣٤)محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مصدر سابق، ص 246.

(٣٥)مصطفى حجازي، الحرب وآثارها النفسية والاجتماعية والتربوية على الأطفال والناشئه في لبنان، أعمال ندوة الحروب والكوارث وآثارها على الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989م، ص 64.

(٣٦)حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004 م، ص 17-16.

(٣٧)عبدالله بن إبراهيم بن ناصر العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة – دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1419هـ – 1998 م، ص 191-190.

(٣٨)عبد الله بن إبراهيم بن ناصر العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، مصدر سابق، ص 191-190.

(٣٩)علي بن سعد بن عبد الله بن كليب، ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، 2008 م، ص 155-156.

(٤٠)ثائر أحمد حسون العمار، الرعاية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1434هـ – 2013 م، ص 105-108.

(٤١)تحرير أحمد سلام علي ،مجموعة من المشاركين، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، جامعة الكويت، 1993-1994 م، ج 1، ص 939.

(٤٢)مجموعة من المشاركين، موسوعة العلوم السياسية، مصدر سابق، ص 939-940.

(٤٣)مجموعة من المشاركين، موسوعة العلوم السياسية، مصدر سابق، ص 962.

(٤٤)عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي – دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، ط1، 1996 م، ص 25.

(٤٥)عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي – دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص 25.

(٤٦)علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، في كتاب (مكافحة الإرهاب)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، إعمال ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض، 16– 18/ 2 / 1420هـ الموافق 31 / 2 / 1999 م، ص193–194..

(٤٧)علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، في كتاب (مكافحة الإرهاب)، مصدر سابق ص 193– 194.